# وقائع العدد

## بيـــان

استمع المجلس خلال هذه الجلسة الى بيان مفصل من السيد زيد الرفـــاعي رئيس الوزراء وزير الخـــارجية حول الاحداث السياسية الراهنـــة وازمـــة الشر ق الاوســـط ومقررات مؤتمر الجزائر واجتماعات مؤتمـــر السلام في جنيـــف ووحـــدة الشعـــب في الضفتين واجـــراءات التنسيق التي يقـــوم بهـــا الاردن ملكـــا وحكومة وشعبا مع الشقيقتين سوريـــا ومصر والى روح التفاهم والاخـــاء التي تسود الاجواء العربية في الوقت الحاضر للتعبير عن وجهة النظر العربية ووحدة الكلمة والصف العربي .

وبعد ان القى السيد رئيس الوزراء بيانه جرت مناقشة حوله من قبل السادة النواب وقد رد السيـــد رئيس الوزراء على جميع النقاط والاستفسارات التي اثارها السادة النواب .

وقد ايد المجلس بالاجماع ما جاء في بيان السيد رئيس الوزراء واعرب السادة النواب عن تقديرهم وثقتهم وشكرهم لسياسة حكومته الرشيدة الحكيمة في المجـــالات العربية والدوليه والجهـــود الكبيرة التـــي يبذلها من اجل قضية العرب الاولى ووحده الصف العربي ومعركة تقرير المصير في هذه الظروف .

---



المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

# مجلس النواب

الدورة العادية السابعة لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة الخامسة

المعقودة يوم الخميس ٢٤ ذو الحجة ١٣٩٣هـ . الموافق ١٧ كانون ثاني ١٩٧٤ م .

( العدد ٥ ) (المجلد ١٩ )

## جدول الاعمال

| | | صفحة |
|---|---|---|
| ١ – تلاوة وقائع الجلسة السابقة | ( موافقة ) | ٥ |
| • | | |

• قرر المجلس تأجيل النظر ببعض الامور الواردة على جدول الاعمال وهي : الالتزامات والقوانين ومقررات اللجان

صفحة

٢ – الأقتراحات برغبات :

أ – اقتراح برغبة رقم ( ٢ ) مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي يتضمن مطالب عامة لمواطني وعشائر اللواء الجنوبي .

ب – اقتراح برغبة رقم (٣) مقدم من بعض حضرات النواب المحترمين يتضمن ادخال بعض التعديلات على قانون التقاعد المدني وقانون جوازات السفر عملا باحكام المادة ( ٩٥ ) من الدستور .

جـ – اقتراح برغبة رقم (٤) مقدم من بعض حضرات النواب المحترمين يتضمن ادخال بعض التعديلات على قانون النقل على الطرق عملا باحكام المادة ( ٩٥ ) من الدستور .

قرر المجلس تأجيل النظر بهذه المواضيع

٣ – مقررات اللجنة المالية

أ – قرار رقم ( ١ ) المؤرخ في ١٢/١/٩٧٤ بشأن ما يلي : –

( ١ ) القانون المؤقت رقم ٤٣ لسنة ٩٧٣ المعدل لقانون الدين العام

( ٢ ) القانون المؤقت رقم ٥١ لسنة ٩٧٣ الملحق بقانون الموازنة العامه للسنة المالية ١٩٧٣ .

( ٣ ) القانون المؤقت رقم ٥٧ لسنة ٩٧٣ المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي .

( ٤ ) مشروع القانون المعدل لقانون الاعفاء من الاموال الاميرية لسنة ١٩٧٣ .

٤ – مقررات اللجنة القانونية

أ – قرار رقم ( ١ ) المؤرخ في ١٢/١/٩٧٤ بشأن ما يلي : –

( ١ ) القانون المؤقت رقم ٥٢ لسنة ٩٧٣ قانون العفو العام .

( ٢ ) القانون المؤقت رقم ٥٨ لسنة ٩٧٣ قانون العفو العام .

قرار المجلس تأجيل النظر بهذه المواضيع



صفحة

( ٣ ) القانون المؤقت رقم ٥٠ لسنة ٩٧٣ قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة .

( ٤ ) القانون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ٩٧٣ قانون معدل لقانون الاحوال المدنية .

( ٥ ) مشروع قانون معدل لقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٧٣ .

( ٦ ) مشروع قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٣ .

( ٧ ) مشروع قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٣ .

( ٨ ) مشروع قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٩٧٣ .

ب – قرار رقم (٢) المؤرخ في ١٢/١/١٩٧٤ بشأن القانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ قانون الغاء قانون المؤسسة الصحفية .

جـ – قرار رقم (٣) المؤرخ في ١٢/١/١٩٧٤ بشأن ما يلي :

(١) مشروع القانون المعدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ٩٧٣.

(٢) القانون المؤقت رقم ٤٦ لسنة ٩٧٣ المعدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية .

قرر المجلس تأجيل النظر بهذه المواضيع

٥ – مقررات لجنة الشؤون الخارجية :

أ – قرار رقم (١) المؤرخ في ٢٦/١٢/٩٧٣ بشأن ما يلي :–

(١) القانون المؤقت رقم ٤٢ لسنة ٩٧٣ قانون تصديق اتفاقيتي قرض مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء بين المملكة الاردنية الهاشمية وكل من مؤسسة الانماء الدولية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

(٢) القانون المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٩٧٣ قانون تصديق اتفاقية القرض الانمائي لمشروع مياه ومجاري عمان بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة الانماء الدولية .

| | | صفحة |
|---|---|---|
| ٦ – الاستماع الى بيان من معالي وزير المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٤ . | | ٠٦ |
| ٧ – تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٣٣٧ المتضمن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٤ . | احيل للجنة المالية | ١٠ |
| ٨ – قراءة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة والموزعة على الاعضاء والنظر في امر احالتها الى اللجان المختصة : – | | ١٩ |
| أ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ١٧١٠٥ المتضمن تقديم مشروع قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنه ١٩٧٣ . | (قرر المجلس احالتهم الى اللجنة القانونية) | ١٩ |
| ب – تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٦٣ المتضمن تقديم مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٤ . | | ٢٥ |
| جـ – تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٣٦١ المتضمن مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٤ . | | ٢٧ |
| ٩ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة | (لم يعين) | ٢٩ |



# مجلس النواب

## محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الخميس الواقع في ١٧/١/١٩٧٤ برئاسة معالي السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذراً حضرات النواب المحترمين السادة : امين مجج ، مصباح الكاظمي ، محمد سالم الذويب ، موسى عابده ، رمضان حجه ، صدقي الجعبري ، محمد ابو صبحة ، حافظ عبدالنبي ، عبد الرؤوف الفارس ، صالح الضامن ، حفظي ملحيس ، محمد سعيد اليونس ، شريف القبج وعيسى عقل .

وتغيب بدون معذرة حضرات النواب المحترمين السادة : عبد الكريم الكايد ، رزق البطاينة ، فضل الدلقموني وعاكف الفايز .

وحضر من الحكومة : –

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع دولة السيد زيد الرفاعي

وزير المالية معالي السيد ذوقان الهنداوي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية معالي السيد فؤاد قاقيش

وزير الاقتصاد الوطني معالي السيد عمر النابلسي

وزير السياحة والاثار معالي السيد غالب بركات

وزير التربية والتعليم معالي السيد مضر بدران

وزير دولة للشؤون الخارجية معالي السيد زهير المفتي

وزير الصحة معالي الدكتور فؤاد الكيلاني

وزير الداخلية معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونة

وزير المواصلات معالي السيد محي الدين الحسيني

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة معالي السيد طاهر نشأت المصري

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل معالي الدكتور يوسف ذهني

وزير الزراعة معالي السيد مروان الحمود

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء معالي السيد مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية سماحة الدكتور الشيخ عبد العزيز الخياط

كما حضر الجلسة مدير الموازنة عطوفة السيد فرحي عبيد

### افتتاح الجلسة :

السيد الرئيس

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة :

( بسم الله الرحمن الرحيم )

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

السيد الرئيس

### ١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد الرئيس

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

السيد الحديد نائب عمــان

في الجلسة السابقة تكلم النائبين المحترمين يوسف العظم ووحيد العوران بكلمات لا تليق بمذاكرات مجلس النواب ...

— ضجة —

... فارجو شطبها .

ثانيا : نشكر دولة رئيس الوزراء على مساعدته للموظفين بزيادة رواتبهم اربعــة دنانير وعلى تقسيم التقاعد لهم على ٤٨٠ .

وارجو من دولة الرئيس ان الفت نظره الى الموظفين برواتب يومية لتشملهم هذه الزيادة وشكراً.

السيد الرئيس

هل يوافــق المجلس على تأجيل النظر ببعض الامور الواردة على جدول الاعمال وهي الاقتراحات والقوانين ومقررات اللجان ؟

الجميع : موافقون

## ٦ – الاستماع الى بيان معالي وزير الماليــة حول مشروع قانون الموازنة العامـة للسنة المالية ١٩٧٤

السيد الرئيس

والآن ننتقل الى البنــد السادس من جــدول الاعمال والمرجو من معالي وزير الماليــة التفضل الى المنصة لتلاوة بيان الموازنة خطبة الموازنة . فليتفضل معالي السيد ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي وزير المالية

# خطـاب الموازنــة العـامة

## للسنة المالية ١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

حضرات النواب المحترمين

اذا كانت الموازنة ترجمة لسياسة الحكومة وتجسيداً لمسؤولياتهــا فانه يتحتم علي وأنا أقدم لمجلسكم الكريم مشروع قانون الموازنة لعام ١٩٧٤ ، أن أستعرض المرتكزات والمبــادىء الرئيسية التي أخذتها الحكومة بعين الاعتبار لتجعل من مشروع الموازنة تعبيراً رقمياً مدروساً يستهدف تنفيذ ما أنيط بالحكومة من مسؤوليات وما رسمته لنفسها من سياسات . هذه المرتكزات هي :

١ – توفير أسباب القوة والمنعة ، تدريباً وتسليحاً ، إدامة وتجهيزاً ، للقوات الاردنية المسلحة ، درع هــذا الوطن ، وأمل هذه الامة في حمل الرسالة واسترجاع ما اغتصب من الارض .



٢ – تلبية مطالب وتوقعات ما يختص بعام ١٩٧٤ من أهداف خطة التنمية الثلاثية في سنتها الثانية لتنعكس على بلدنا انتاجاً ورخاءاً .

٣ – التوسع في توفير الخدمات العامة الرئيسية وتطويرها كماً ونوعاً بحيث تنعكس على فئات شعبنا صموداً ورفاه .

٤ – العنايــة بشؤون الموظفين وتحسين أوضاعهم ومداخيلهم وخلق المنــاخ المناسب لرفع مستوى خدمتهم وادائهم وانتاجهم .

٥ – توفر المواد الغذائية الرئيسية وتثبيت أسعارها وما قد يتطلبه ذلك من تأمين الدعم المالي المناسب .

٦ – توفير أسباب الصمود لاهلنا في المحتل من أرضنا، وأسباب العيش الكريم لاخواننا النازحين الى أن يزول الاحتلال وتتحرر الارض وتتحقق العودة .

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

إن تجسيد هذه الأهداف وغيرها مما تطمح الحكومة الى تحقيقه ضمن إطــار شرف حمل الامانة وأداء الواجب بتوجيهات القائد الرائد الحسين العظيم لهو أمر يتطلب إمكانــات مالية كبيرة يحول شح الموارد دون توفرها . ومن هنا كان لا بد أولا من الاخــذ بنظام الأولويــات والأفضليات في رصد المخصصات على أن تستهدف هذه الأولويــات والأفضليات مصلحة البلد دون غيرهــا .. ولا بد ثانياً من التنويــه بوعي المواطن واستعداده الدائم للبذل والتضحية والعطاء من جهة ، وحرص الحكومة على بذل الجهود المناسبة من جهة أخرى وهما أمران كفيلان بتهيئة المنــاخ الملائم لتنفيذ مشاريع التنمية والخدمات والاعمار وتأمين التمويل اللازم لها . وليس أدل على صدق حس الحكومة هذا من ايراد الأمثلة الاربعة التالية :

١ – نتيجة للتحسن الذي طرأ على مستوى النشاط الاقتصادي خلال السنة المالية ١٩٧٣ مقــارنة بالسنة المالية التي سبقتها فقد بلغت قيمة الانتاج القومي الاجمالي (٢٦٥) مليون دينار بالاسعار الجارية مقابل (٢٥٣) مليون دينار لسنة ١٩٧٢ أي بزيــادة (٥٪) ، وهي زيادة كان يمكن أن تقفز لولا الآثــار التي عكستها ظروف الجفاف وظروف حرب رمضان .

٢ – تم تأمين ما يقرب من (٧٠٪) من التمويل اللازم لتنفيذ مشاريع خطة التنمية الثلاثية بالعملات الاجنبية عن طريق القروض والمساعــدات الاقتصادية والفنية التي تم التعاقــد عليها مع الدول الشقيقة والصديقة ومؤسسات التمويل العربية ، بالاضافة الى الارتفاع الذي سجلته مشاركة القطاعين العام والخاص جنباً الى جنب لتأمين التمويل المحلي الضروري لتنفيذ المشاريع الانتاجية المختلفة المدرجة في الخطة .

٣ – من المتوقع ان يبلغ الوفر في ميزان المدفوعات الاردني مقاساً برصيد العمليات الجارية وحركة رأس المال لدى القطاع غير النقدي حوالي (١٣) مليون دينار في نهايــة عام ١٩٧٣ مقابل وفر قدره (٧ر٨) مليون دينار في نهاية عام ١٩٧٢ ، وعجز قدره (٦ر١٣) مليون دينار في نهاية عام ١٩٧١ .

٤ ـ انتهت السنة المالية لعام ١٩٧٣ بعجز يقدر فقط بـ (٣ر٨) مليون دينار من أصل العجز المقدر بموازنـــة ذلك العام والبالغ (١٢ر١) مليون دينار والذي ارتفع فعلا الى (٢٢) مليون دينار بسبب انخفـــاض قيمة المساعدات الاجنبية الناتجة عن نزول قيمة الدولار والاسترليني وتمويل مشاريع التنمية .
وتشير الارقام الاولية لاعادة تقدير الواردات والنفقات لعام ١٩٧٣ الى ما يلي :

| الـــــــــواردات | مليون دينار | النفقـــــــــات | مليون دينار |
|---|---|---|---|
| أ ــ الواردات المحلية | ٤٦ر٠ | أ ــ الخدمات المدنية | ٣٠ر٤ |
| ب ــ القروض الداخلية | ٦ر٨ | ب ــ القوات المسلحة | ٤٠ر١ |
| جـ ــ المساعدات المالية | ٤٥ر٨ | جـ ــ الأمن العام | ٥ر٥ |
| د ــ القروض الخارجية والمساعدات الاقتصادية والفنية | ١٢ر٩ | د ــ النفقات الرأسمالية والاخرى | ٣٩ر٣ |
| هـ ــ العجز | ٣ر٨ | | |
| | ١١٥ر٣ | | ١١٥ر٣ |

وتشمل أرقام الانفاق قيمة الالتزامات المدورة من عام ١٩٧٣ الى عام ١٩٧٤ للمشاريع قيد التنفيذ وقيمتها (٥ر٤) مليون دينار .

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

انطلاقاً من المرتكزات والمبـــادىء والمنجزات السالفة الذكر فانني أضع الموازنة بأرقامهـــا وتفصيلاتها وجزئياتها بين أيديكم لتروا رأيكم فيها مكتفياً بالاشارة الى بعض النقاط الرئيسية التي وردت فيها :

١ ــ تمشياً مع أهداف خطة التنمية الثلاثية في وجوب زيادة الاعتماد على الموارد المحلية لتغطية خدمات الدولة الاساسية فقد قدرت قيمة الواردات المحلية بالموازنة بمبلغ (٥٦ر٧) مليون دينار مقابل (٤٦) مليون دينار في عام ١٩٧٣ أي بزيادة قدرها (٢٣٪) لتوقع توفرها بسبب الزيـــادة المنتظرة على أرباح الحكومة من استثماراتها المختلفة ، والزيـــادة المنتظرة في الواردات الناجمة عن تحسن ونشاط الفعاليات الاقتصاديـــة وبسبب التصميم على ضغط النفقات وضبط نواحي الصرف ووضع حد للتبذير بأموال الدولـــة وتحسين أساليب جمع وارداتها .

٢ ــ رصد لمشاريع التنمية مبلغ (٦١ر٧) مليون دينار مقـــابل (٤٢ر٤) مليون دينار في عام ١٩٧٣ خصص جزء كبير منها لمشاريع انتاجية صناعية وزراعية ضرورية وأساسية للمواطن وللدولة .

٣ ــ تم رصد المخصصات اللازمة لتعزيز القوات المسلحة الاردنية ودعم أجهزتها المختلفة بما في ذلك الامن العام لتمكينها من أداء رسالتها القومية السامية .



٤ ــ تم تخصيص المبالغ الضرورية لتحسين أوضاع الموظفين وزيـــادة مداخيلهم بما فيهم أسرة التربية والتعليم تمكيناً لهم جميعاً من القيام بواجبهم وأداء المسؤوليات والمهام الموكولة اليهم على خير وجه وأكمله .

٥ ــ تم رصد المخصصات الضرورية لاستئناف دفع رواتب موظفي الضفة الغربية بعد أن زالت الاسباب التي أدت الى وقف رواتبهم باستئناف دفع المعونة الكويتية .

٦ ــ بلغ عجز الموازنة مبلغ (١٢ر٦) مليون دينار وهو عجز كبير لم يكن بالامكان تجنبه وستعمل الحكومة على تغطيته عن طريق تحسين الواردات من جهة والضغط في النفقـــات من جهة ثانية ، والحصول على مساعدات جديدة وقروض داخلية من جهة ثالثة .

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين .

لقد أعيد تصنيف تبويب مشروع قانون الموازنة وفقـــاً للتوصيات التي قدمها الخبراء المختصون في هذا المجال توخياً لتحديد أبواب الانفاق بحيث تحدد المشاريع والمخصصات المقررة للتنمية وفصلها عن النفقات الجارية المتكررة وعن النفقات الرأسمالية العادية التي ينعدم أثرها في تحريك الفعاليات الاقتصادية ، كما أن هذا التصنيف الذي يتفق مع التبويب المعترف به من هيئة الامم المتحدة يهدف الى تحديد مدى التطور الاقتصادي والزيادة في الدخل القومي بصورة دقيقة ، وبحسب هذا التصنيف توزع نفقات مشروع الموازنة لسنة ١٩٧٤ كما يلي :

| الخدمـــــــــــات | النـــفقـــات الجارية | النـــفقـــات الرأسمالية | المجموع |
|---|---|---|---|
| ١ ــ الادارة العامة | ١ر٠٥٢ر٩٥٠ | ٠٠٠ | ١ر٠٥٢ر٩٥٠ |
| ٢ ــ الدفـــاع | ٤٣ر٦٠٠ر٠٠٠ | ٠٠٠ | ٤٣ر٦٠٠ر٠٠٠ |
| ٣ ــ الامن والنظام الداخلي | ٧ر٨٠٥ر٥٧٠ | ٢٠٠ر٠٠٠ | ٨ر٠٠٥ر٥٧٠ |
| ٤ ــ الشؤون الدولية | ١ر٤٨٨ر٦٠٠ | ٦٦ر٠٠٠ | ١ر٥٥٤ر٦٠٠ |
| ٥ ــ الادارة المالية | ١٤ر٧١٦ر٤٦٥ | ١٢ر٧٢٣ر٠١٠ | ٢٧ر٤٣٩ر٤٧٥ |
| ٦ ــ خدمات التنمية الاقتصادية | ٤ر١٩٩ر٩٧٠ | ٥٦ر٠٥٤ر٥٢٠ | ٦٠ر٢٥٤ر٤٩٠ |
| ٧ ــ الخدمات الاجتماعية | ١٥ر٨١٠ر٢٠٠ | ٢ر٠٩٦ر٥٨٠ | ١٧ر٩٠٦ر٧٨٠ |
| ٨ ــ الخدمات الثقافية والاعلامية | ٢ر١٤٠ر١٠٥ | ٦٣٢ر٠٩٠ | ٢ر٧٧٢ر١٩٥ |
| ٩ ــ خدمات المواصلات والنقل | ٢ر٢١٨ر١٤٠ | ٨٦٢ر٨٠٠ | ٣ر٠٨١ر٩٤٠ |
| المجموع | ٩٣ر٠٣٢ر٠٠٠ | ٧٢ر٦٣٥ر٠٠ | ١٦٥ر٦٦٧ر ٠٠ |

كما أن الحكومة ستصدر كراساً موحداً خلال شهر يشتمل على جميع موازنـــات المؤسسات والدوائر الحكومية المستقلة من أجل تحديد مدى مساهمة القطاع العام في النشاطات الاقتصادية بصورة أدق وأشمل .

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

لا يسعني في هذا المجال الا أن أشيد بمختلف المواقف الايجابية لبعض الدول العربية الشقيقة وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية والكويت والامارات العربية المتحدة وامارات قطر وعمان والبحرين لدورها الاخوي النبيل في دعم صمودنا وتمكيننا من مواجهة مسؤولياتنا . كما أنوه بمواقف الدول الصديقة وأسجل دعمها للموازنة بكل التقدير وعرفان الجميل .

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

إن الحكومة اذ تتقدم لمجلسكم الكريم بمشروع قانون الموازنة لعام ١٩٧٤ لتأمل أن يكون حواركم حولها ونقاشكم لها وآراؤكم بشأنها خير معين للحكومة في تحمل مسؤولياتها برعاية وتوجيهات رائد هذا البلد وقائده العظيم الملك الحسين حفظه الله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٧ ـ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ٣٣٧ المتضمن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٤

السيد الرئيس

يتلى كتاب الرئاسة حول قانون الموازنة لعام ١٩٧٤ .

السيد الامين العام

الرقم : ١٣م/٧٤/٣٣٧

التاريخ : ١٩٧٤/١/١٤

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بـ ١٢٠ نسخة من مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٤ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/١/١٣ وارجو احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي



مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٤

# قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٤

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون ( قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٤ ) ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١/١

المادة ٢ ــ تقدر واردات ونفقات الحكومة للاثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١ بما يلي :

| | الواردات دينار | النفقات دينار |
|---|---|---|
| أ ـ الباب الاول | ١٠٨ ٠٥٠ ٠٠٠ | ١٢٠ ٦٥٠ ٠٠٠ |
| ب ـ الباب الثاني | ٤٥ ٠١٧ ٠٠٠ | ٤٥ ٠١٧ ٠٠٠ |
| المجموع | ١٥٣ ٠٦٧ ٠٠٠ | ١٦٥ ٦٦٧ ٠٠٠ |

المادة ٣ ــ يغطى العجز في الباب الاول وقدره ( ١٢ ٦٠٠ ٠٠٠ ) دينار من الزيادة في الواردات المحلية والمساعدات الخارجية ومن القروض الداخلية .

المادة ٤ ــ مع مراعاة احكام المادة (٣) من القانون :ــ

أ ـ تخصص الواردات المبينة في الباب الاول لتغطية نفقات الباب الاول .

ب ـ تخصص الواردات المبينة في الباب الثاني لتغطية نفقات الباب الثاني .

المادة ٥ ــ مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون :ــ

أ ـ لايجوز الانفاق من المخصصات المرصودة الا بموجب أوامر مالية عامة او خاصة معززه بحوالات مالية مصدقة من قبل دائرة الموازنة العامة .

ب ـ لايجوز اصدار حوالات مالية لاكثر من ربع المخصصات المرصودة للنفقات الجارية والرأسمالية ما لم تكن هنالك اسباب خاصة لتجاوز النسبة المذكورة يوافق عليها وزير المالية / الموازنة العامة .

جـ ـ لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها كما لايجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات .

د . لايجوز الالتزام باي مبلغ يزيد على المخصصات الرأسمالية الواردة في الاوامر المالية الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة .

المادة ٦ ـ أ ـ يجري انفاق مخصصات النفقات الطارئة في الفصل (٤١) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من اللجنة الوزارية العليا لاغاثة النازحين .

ب ـ يجري انفاق مخصصات النفقات الطارئة في الفصل (٤١) بند (٢) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة ٧ ـ لايجوز نقل المخصصات من فصل الى آخر الا بقانون .

المادة ٨ ـ أ ـ يجوز نقل المخصصات من ايةمادة من مواد النفقات الجارية ( فيما عدا مواد الرواتب والاجور والعلاوات ) الواردة في المجموعة (١٠) الى النفقات الرأسماليــة في ذات الفصل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة ولايجوز العكس .

ب ـ مع مراعاة احكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة لايجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر او من مادة الى مادة اخرى اومن بند الى آخر في ذات الفصل الا بموافقة وزير المالية / الموازنة العامة.

جـ ـ لايجوز نقل المخصصات من والى اية مادة من مواد ( الرواتب والاجور والعــلاوات ) في المجموعة (١٠) من النفقات الجارية الى ومن اية مادة من مواد المجموعات الاخرى كما لايجوز استعمال المخصصات المرصودة في المادة (١٤)ـ اجور العمال من المجموعــة (١٠) في اي فصل من فصول النفقات الجارية لتعيين اي موظف من الموظفين الذين تشملهم احكام المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ .

د ـ لا يجوز تعيين الموظفين المنصوص عنهم في المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بعد الحصول على موافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب معالي وزير المالية / الموازنة العامة .

هـ ـ يستثنى من هذه المادة الفصل (٢) ـ مجلس الامة .

المادة ٩ ـ على الرغم مما يرد في اي قانون او نظام آخر يجري تحديد تشكيلات الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المدرجة مخصصاتها ضمن المجموعة (١٠) من النفقات الجارية المرصودة في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقــود واسماء هــذه الوظائف ودرجاتها او رواتبها ويستثنى من ذلك الوظائف المحلية في السفارات والقنصليات الاردنية خارج المملكة .

المادة ١٠ـ تنتهي اعمال الموظفين الذين يعينون على حساب المشاريع الرأسمالية بانتهاء ذلك المشروع او نفــاذ المخصصات المرصودة له .

المادة ١١ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية/الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .



## جدول رقم ( ١ )

### اجمال الواردات المقدرة للسنة المالية ١٩٧٤

| الفصــل رقمــه عنوانــه | الباب الاول دينار | الباب الثاني دينار | المجمــوع دينار |
|---|---|---|---|
| ١ ـ الجمارك والمكوس | ٢١٣٠٠٠٠٠ | | ٢١٣٠٠٠٠٠ |
| ٢ ـ الضرائب | ٧٢٢٧٢٠٠ | | ٧٢٢٧٢٠٠ |
| ٣ ـ الرخص | ٤٤٥٨٠٠٠ | | ٤٤٥٨٠٠٠ |
| ٤ ـ الرسوم | ٤٨١١٨٠٠ | | ٤٨١١٨٠٠ |
| ٥ ـ البرق والبريد والهاتف | ١٣٥٢٠٠٠ | | ١٣٥٢٠٠٠ |
| ٦ ـ الفوائد والارباح | ١١٦٧٢٠٠٠ | | ١١٦٧٢٠٠٠ |
| ٧ ـ الواردات المختلفة | ٥١٧٩٠٠٠ | | ٥١٧٩٠٠٠ |
| مجموع الواردات المحلية | ٥٦٠٠٠٠٠٠ | | ٥٦٠٠٠٠٠٠ |
| ٨ ـ القروض الداخلية | | | |
| ٩ ـ المساعدات المالية : | | | |
| أ ـ السعودية | ١٤٠٠٠٠٠٠ | | ١٤٠٠٠٠٠٠ |
| ب ـ الكويتية | ١٢٥٠٠٠٠٠ | | ١٢٥٠٠٠٠٠ |
| جـ ـ الامريكية | ٢٠٩٠٠٠٠٠ | | ٢٠٩٠٠٠٠٠ |
| د ـ أخرى | ٤٠٠٠٠٠٠ | | ٤٠٠٠٠٠٠ |
| ١٠ـ القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية | ٠٠٠ | ٣٧٥٠٠٠٠ | ٣٧٥٠٠٠٠ |
| أ ـ المساعدات الاقتصادية والفنية المتعاقد عليها | | | |
| ب ـ القروض الخارجية : | | ٣٤٢٦٧٠٠٠ | ٣٤٢٦٧٠٠٠ |
| ١ ـ القروض الانمائية | | | |
| ٢ ـ القروض المستردة | | | |
| ٣ ـ حقوق السحب الخاصة | | | |
| ٤ ـ التمويل التعويضي | ٦٥٠٠٠٠٠ | | ٦٥٠٠٠٠٠ |
| ٥ ـ قروض اخرى | | ٧٠٠٠٠٠٠ | ٧٠٠٠٠٠٠ |
| جـ ـ القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية المنتظرة | | | |
| المجموع | ٥٢٠٥٠٠٠٠ | ٤٥٠١٧٠٠٠ | ٩٧٠٦٧٠٠٠ |
| اجمال الواردات | ١٠٨٠٥٠٠٠٠ | ٤٥٠١٧٠٠٠ | ١٥٣٠٦٧٠٠٠ |

جدول رقم (٢)

اجمال النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٧٤

| الفصل رقمه عنوانه | الباب الاول – الجارية | الباب الاول – الرأسمالية – خطة التنمية | الباب الاول – الرأسمالية – عادية | الباب الثاني – الرأسمالية – خطة التنمية | المجموع الكلي |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ – الديوان الملكي الهاشمي | ٥١٩١٠٠ | | | | ٥١٩١٠٠ |
| ٢ – مجلس الامة | ٢٢٥٠٠٠ | | | | ٢٢٥٠٠٠ |
| ٣ – مجلس الوزراء وديوان الرئاسة | ١٣١٢٠٠ | | | | ١٣١٢٠٠ |
| ٤ – ديوان المحاسبة | ١٣٤٩٥٠ | | | | ١٣٤٩٥٠ |
| ٥ – ديوان الموظفين | ٤٢٢٠٠ | | | | ٤٢٢٠٠ |
| ١١ – وزارة الدفاع والقوات المسلحة | ٤٣٦٠٠٠٠٠ | | | | ٤٣٦٠٠٠٠٠ |
| ٢١ – وزارة الداخلية | ٢٥٦٦١٠ | ٦٠٠٠٠ | ٩٠٠٠٠ | | ٤٠٦٦١٠ |
| ٢٢ – دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية | ٣١٩٠٣٠ | | | | ٣١٩٠٣٠ |
| ٢٣ – الامن العام والدفاع المدني | ٦٥٠٠٠٠٠ | | ٥٠٠٠٠ | | ٦٦٠٠٠٠٠ |
| ٢٤ – وزارة العدل | ٥٠٨٣٣٠ | | | | ٥٠٨٣٣٠ |
| ٢٥ – الشرعية | ١٧١٦٠٠ | | | | ١٧١٦٠٠ |
| ٣١ – وزارة الخارجية | ١٤٨٨٦٠٠ | ١٢٧٦٠٠٠ | ٦٦٠٠٠ | | ١٥٥٤٦٠٠ |
| ٤١ – وزارة المالية | ١٣٩٩٦٢١٥ | | ١١٣٦٢٥٦٠ | | ٢٦٣٣٤٧٧٥ |
| ٤٢ – دائرة الموازنة العامة | ٢٤١٥٠ | | | | ٢٤١٥٠ |
| ٤٣ – الجمارك | ٤٤٣٢٠٠ | | ٦٩٧٥٠ | | ٥١٢٩٥٠ |
| ٤٤ – دائرة ضريبة الدخل | ١٨١٤٥٠ | | | | ١٨١٤٥٠ |
| ٤٥ – دائرة الاراضي والمساحة | ٣٧١٤٥٠ | | ١٤٧٠٠ | | ٣٨٦١٥٠ |
| ٥١ – وزارة الاقتصاد الوطني | ٢٤١٠٨٠ | | ٨٠٠٠٠ | | ٣٢١٠٨٠ |
| ٥٢ – دائرة الاحصاءات العامة | ١٢٥٩٠٠ | ٥٠٠ | ٢١٥٠ | | ١٣٣٠٥٠ |
| ٥٣ – المجلس القومي للتخطيط | ١٦٠٠٠٠ | ٧٧٤٠٠٠٠ | | ٤١٧٢٤٣٥٠ | ٤٩٦٢٤٣٥٠ |
| ٥٤ – مجلس البحث العلمي | ١٥٦٦٠ | | | | ١٥٦٦٠ |
| ٥٥ – وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية | ١٣٦٤٠٠ | ١٨١٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | | ٣٣٧٤٠٠ |
| ٥٦ – سلطة المصادر الطبيعية | ٩٩٠٧٠٠ | ١٠٠٠٠ | ٦٠٦٩٠٠ | | ١٦٠٧٦٠٠ |
| ٥٧ – وزارة الاشغال العامة | ١٠٧٩٢٣٠ | ٧٥٠٠٠٠ | ٢٨٨٠٠٠ | | ٢١١٧٢٣٠ |
| ٥٨ – وزارة الزراعة | ١٣٠١٠٠٠ | ٢٨٠٠٠٠ | ٢٣٢٢٦٠ | | ١٨١٣٢٦٠ |
| ٥٩ – هيئة وادي الاردن / المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده | ١٥٠٠٠٠ | ٧٩٢٧٢٥ | ٤٩٤٨٥ | ٣٢٩٢٦٥٠ | ٤٧٨٤٨٦٠ |
| ٦١ – وزارة التربية والتعليم | ١٠٨٥٠٠٠٠ | ٣١٥٠٠٠ | ٧٧٧٠٠٠ | | ١١٩٤٢٠٠٠ |
| ٦٢ – وزارة الصحة | ٣٨٨٤٠٠٠ | ١٣٠٠٠٠ | ٢٨١٥٠٠ | | ٤٢٩٥٥٠٠ |
| ٦٣ – وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل | ٤٧٦٦٨٠ | ٨٣٠٠٠ | ٥٣٠٨٠ | | ٦١١٧٦٠ |
| ٦٤ – وزارة الانشاء والتعمير | ٧٤٦٥٠ | | | | ٧٤٦٥٠ |
| ٦٥ – مؤسسة رعاية الشباب | ٣٩٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠ | | ٥٤٠٠٠٠ |
| ٦٦ – مؤسسة مياه الشرب | ١٣٤٨٧٠ | ٣٠٧٠٠٠ | | | ٤٤١٨٧٠ |
| ٧١ – وزارة الثقافة والاعلام | ٢٤٤٧٧٥ | | ٧٧٤٣٠ | | ٣٢١٧٠٥ |
| ٧٢ – الاذاعة | ٥٣٢٩٠٠ | ٢٦٢١٦٠ | ٢٠٥٠٠ | | ٨١٥٥٦٠ |
| ٧٣ – التلفزيون | ٩٩٧٩٠٠ | ٢٥٠٠٠ | ٤٥٠٠٠ | | ١٠٦٧٩٠١ |
| ٧٤ – دائرة المطبوعات والنشر | ٧٩٠٠٠ | | | | ٧٩٠٠٠ |
| ٧٥ – وزارة السياحة والاثار / السياحة | ١٦٠٧٧٠ | ٩٥٠٠٠ | ٣٢٠٠٠ | | ٢٨٧٧٧٠ |
| ٧٦ – دائرة الآثار | ١٢٥٢٦٠ | ٤٠٠٠ | ٧٥٠٠٠ | | ٢٠٠٢٦٠ |
| ٨١ – وزارة المواصلات | ١٧٤١٦٤٠ | ٧٠٠٠٠ | ٦٠١٨٠٠ | | ٢٤١٣٤٤٠ |
| ٨٢ – وزارة النقل | ١٨٩٥٠٠ | ١٨٧٠٠ | ٢٩٤٠٠ | | ٢٢٧٦٠٠ |
| ٨٣ – الطيران المدني | ٢٨٧٥٠٠ | ١٤٢٩٠٠ | | | ٤٢٩٩٠٠ |
| | ٩٣٠٣٢٠٠٠ | ١٢٦٨٣٤٨٥ | ١٤٩٣٤٥١٥ | ٤٥٠١٧٠٠٠ | ١٦٥٦٦٧٠٠٠ |



جدول رقم (٣)

خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٤

الباب الاول

**الواردات**

| | دينار | دينار |
|---|---|---|
| ١ – الواردات المحلية | ٥٦٦٥٠٠٠٠ | ٥٦٦٥٠٠٠٠ |
| ٢ – المساعدات المالية | | |
| أ – السعودية | ١٤٠٠٠٠٠٠ | |
| ب – الكويتية | ١٧٥٠٠٠٠٠ | |
| ج – الاميركية | ٢٠٩٠٠٠٠٠ | |
| د – اخرى | ٤٠٠٠٠٠٠ | ٥١٤٠٠٠٠٠ |
| المجموع | | ١٠٨٠٥٠٠٠٠ |
| ٣ – العجز | | ١٢٦٠٠٠٠٠ |
| الاجمال | | ١٢٠٦٥٠٠٠٠ |

**النفقات**

| | دينار | دينار |
|---|---|---|
| ١ – النفقات الجارية | | |
| أ – الخدمات المدنية | ٣٧٥٨٢٠٠٠ | |
| ب – اغاثة النازحين | ٢٠٠٠٠٠٠ | |
| ج – فوائد الدين العام | ٢٣٠٠٠٠٠ | |
| د – الطارئة | ١٠٠٠٠٠٠ | ٤٢٨٨٢٠٠٠ |
| ه – القوات المسلحة | ٤٣٦٠٠٠٠٠ | |
| و – الامن العام | ٦٥٠٠٠٠٠ | ٥٠١٥٠٠٠٠ |
| مجموع النفقات الجارية | | ٩٣٠٣٢٠٠٠ |
| ٢ – النفقات الرأسمالية | | |
| أ – العادية | | |
| ١ – تسديد القروض الخارجية الحكومية | ٦٦٣٩٣٣٥ | |
| ٢ – تسديد الالتزامات الخارجية | ١٩٣٣٥٠٥ | |
| ٣ – تسديد القروض الداخلية | ٣٥٠٠٠٠ | |
| ٤ – مشاريع قيد التنفيذ وجديدة غير واردة في خطة التنمية | ٢٠٣٦٠٣٠ | ١٠٩٥٨٨٧٠ |
| ب – الانمائية | | |
| ١ – مشاريع قيد التنفيذ وجديدة غير واردة في خطة التنمية | ٣٩٧٥٦٤٥ | |
| ٢ – مشاريع خطة التنمية | ١٢٦٨٣٤٨٥ | ١٦٦٥٩١٣٠ |
| مجموع النفقات الرأسمالية | | ٢٧٦١٨٠٠٠ |
| الاجمال | | ١٢٠٦٥٠٠٠٠ |

الباب الثاني

**الواردات**

| | | |
|---|---|---|
| القروض والمساعدات | | |
| أ – المساعدات الاقتصادية والفنية | ٣٧٥٠٠٠٠ | |
| ب – القروض المتعاقد عليها | ٣٤٢٦٧٠٠٠ | ٣٨٠١٧٠٠٠ |
| ج – القروض والمساعدات المنتظرة | ٧٠٠٠٠٠٠ | ٧٠٠٠٠٠٠ |
| | | ٤٥٠١٧٠٠٠ |
| المجموع الكلي | | ١٦٥٦٦٧٠٠٠ |

**النفقات**

| | | |
|---|---|---|
| انمائية القروض والمساعدات ( خطة التنمية ) | | |
| أ – مشاريع المجلس القومي للتخطيط | ٤١٧٢٤٣٥٠ | |
| ب – مشاريع هيئة وادي الاردن المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده | ٣٢٩٢٦٥٠ | ٤٥٠١٧٠٠٠ |
| الاجمال | | ٤٥٠١٧٠٠٠ |
| المجموع الكلي | | ١٦٥٦٦٧٠٠٠ |

جدول رقم (٤)

مقارنة الواردات

| الفصل رقمه عنوانه | اعادة تقدير الواردات ١٩٧٢ | اعادة تقدير الواردات ١٩٧٣ | الواردات المقدرة ١٩٧٤ الباب الاول | الباب الثاني | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| **١ – الواردات المحلية** | | | | | |
| ١ – الجمارك | ١٦٨٦٤١٦٠ | ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢١٣٠٠٠٠٠ | | ٢١٣٠٠٠٠٠ |
| ٢ – الضرائب | ٥٥٥٥٧٤٥ | ٦٤٣٠٠٠٠ | ٧٢٢٧٢٠٠ | | ٧٢٢٧٢٠٠ |
| ٣ – الرخص | ٢٧٦٦٤٥٤ | ٣٦٠٦٠٠٠ | ٤٤٥٨٠٠٠ | | ٤٤٥٨٠٠٠ |
| ٤ – الرسوم | ٢٨٧٣١٥٨ | ٣٩٧٣٠٠٠ | ٤٨١١٨٠٠ | | ٤٨١١٨٠٠ |
| ٥ – البرق والبريد والهاتف | ١٠٤١٨٤٩ | ١١٩٢٠٠٠ | ١٣٥٢٠٠٠ | | ١٣٥٢٠٠٠ |
| ٦ – الفوائد والارباح | ٣٨٣٢٣٩٠ | ٥٥٣٤٦٠٠ | ١١٦٧٢٠٠٠ | | ١١٦٧٢٠٠٠ |
| ٧ – الواردات المختلفة | ٤٨٣٥٠٠١ | ٤٧٧٤٤٠٠ | ٥١٧٩٠٠٠ | | ٥١٧٩٠٠٠ |
| المجموع | ٣٧٧٦٩٢٥٧ | ٤٥٥١٠٠٠٠ | ٥٦٠٠٠٠٠٠ | | ٥٦٠٠٠٠٠٠ |
| ٨ – القروض الداخلية | ٧٠٠٠٠٠٠ | ٩٧٥٠٠٠٠ | ... | | ... |
| المجموع | ٤٤٧٦٩٢٥٧ | ٥٢٢٦٠٠٠٠ | ٥٦٠٠٠٠٠٠ | | ٥٦٠٠٠٠٠٠ |
| **٢ – المساعدات والقروض** | | | | | |
| **٩ – المساعدات المالية** | | | | | |
| ١ – المملكة العربية السعودية | ٢٢٧٣٢٧١٠ | ١٣٩٧٤٠٠٠ | ١٤٠٠٠٠٠٠ | | ١٤٠٠٠٠٠٠ |
| ٢ – المساعدات الكويتية | ... | ٩٥٥٠٠٠٠ | ١٢٥٠٠٠٠٠ | | ١٢٥٠٠٠٠٠ |
| ٣ – المساعدات الاميركية | ٢١٠٩٠٠٠٠ | ٢٠٩٠٠٠٠٠ | ٢٠٩٠٠٠٠٠ | | ٢٠٩٠٠٠٠٠ |
| ٤ – مساعدات خارجية اخرى | ١٧٨٥٠٠ | ٢٦٧٤٨٠ | ٤٠٠٠٠٠٠ | | ٤٠٠٠٠٠٠ |
| **١٠ – المساعدات والقروض** | | | | | |
| أ – المساعدات الاقتصادية والفنية المتعاقد عليها | ٤٥٢٨٢٥ | ٣٥١٦٥٠ | | ٣٧٥٠٠٠٠ | ٣٧٥٠٠٠٠ |
| ب – القروض الخارجية | | | | | |
| ١ – القروض الالمانية | ٧٦١٣٠٠٠ | ١٢٥٩٦١٠٠ | | ٣٤٢٦٧٠٠٠ | ٣٤٢٦٧٠٠٠ |
| ٢ – القروض المستردة | ... | ... | ... | ... | ... |
| ٣ – التمويل التعويضي | ... | ١١٠٥٠٠٠ | ... | ... | ... |
| ٤ – حقوق السحب الخاصة | ١١٨٣٠٠٠ | ... | ... | ... | ... |
| ٥ – قروض اخرى | ... | ... | ٦٥٠٠٠٠ | ... | ٦٥٠٠٠٠ |
| ج – القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية المنتظرة | ... | ... | ... | ٧٠٠٠٠٠٠ | ٧٠٠٠٠٠٠ |
| المجموع | ٥٣٢٥٠٠٣٥ | ٥٨٧٤٤٢٣٠ | ٥٢٠٥٠٠٠٠ | ٤٥٠١٧٠٠٠ | ٩٧٠٦٧٠٠٠ |
| المجموع الكلي | ٩٨٠١٩٢٩٢ | ١١١٠٠٤٢٣٠ | ١٠٨٠٥٠٠٠٠ | ٤٥٠١٧٠٠٠ | ١٥٣٠٦٧٠٠٠ |



جدول رقم (٥)

مقارنة النفقات الجارية

| الفصل رقمه عنوانه | المقدر ١٩٧٢ دينار | اعادة تقدير ١٩٧٢ دينار | المقدر ١٩٧٣ دينار | اعادة تقدير ١٩٧٣ دينار | المقدر ١٩٧٤ دينار |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ – الديوان الملكي الهاشمي | ٤٠٠٠٠٠ | ٣٩٥٣٨٠ | ٤٣٣٥٠٠ | ٤٣٣٥٠٠ | ٥١٩١٠٠ |
| ٢ – مجلس الامة | ١٧٠٤٥٠ | ١٦٢٥٧٠ | ٢٠٥٩٥٠ | ٢٠٥٩٥٠ | ٢٢٥٥٠٠ |
| ٣ – مجلس الوزراء وديوان الرئاسة | ١١٣٠٠٠ | ١٠٥٣٦٥ | ١٣٠٠٠٠ | ١٣٠٠٠٠ | ١٣١٢٠٠ |
| ٤ – ديوان المحاسبة | ١٠٢٢٠٠ | ٩٩٥٤٠ | ١١٤٣٥٠ | ١١٤٣٥٠ | ١٣٤٩٥٠ |
| ٥ – ديوان الموظفين | ٣٧٦٥٠ | ٣٥٦٧٥ | ٣٨٦٦٠ | ٣٨٦٦٠ | ٤٢٢٠٠ |
| ١١ – وزارة الدفاع والقوات المسلحة | ٣٩٣٥٠٠٠٠ | ٣٩٢٥٠٠٠٠ | ٣٧٤٠٠٠٠٠ | ٤٠٣٧٩٠٠٠ | ٤٣٦٠٠٠٠٠ |
| ٢١ – وزارة الداخلية | ١٩٠٢٠٠ | ١٨٦٩٠٠ | ١٩٤١٠٠ | ١٩٠٨٠٠ | ٢٥٦٦١٠ |
| ٢٢ – دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية | ٢١٨٢٠٠ | ٢١٧٢٠٠ | ٢٧٤٢٨٥ | ٢٤٧٧٨٥ | ٣١٩٠٣٠ |
| ٢٣ – الامن العام والدفاع المدني | ٤٧٥٥٠٠٠ | ٤٧٢٥٠٠٠ | ٥٠٠٠٠٠٠ | ٥٥٠٠٠٠٠ | ٦٦٥٠٠٠٠ |
| ٢٤ – وزارة العدل | ٣٢٣٨١٠ | ٣١٩٩٠٠ | ٣٧٩٦١٥ | ٣٨٤١١٥ | ٥٠٨٣٠ |
| ٢٥ – الشرعية | ١٣١٢٠٠ | ١٣١٢٠٠ | ١٤٢٠٠٠ | ١٤٢٠٠٠ | ١٧١٦٠٠ |
| ٣١ – وزارة الخارجية | ١١٢٦٠٠٠ | ١٠٩٣٠٠٠ | ١١٩٦٧٨٠ | ١٢٧٦٤٢٠ | ١٤٨٨٦٠٠ |
| ٤١ – وزارة المالية | ٧٧٢٧٠٠٠ | ٧٢٢٣٠٠٠ | ٨١٠٨٠٠٠ | ٨٣٢٢٠٠٠ | ١٣٦٩٦٢١٥ |
| ٤٢ – دائرة الموازنة العامة | ٢٠٥٠٠ | ٢٠١٠٠ | ٢٢١٥٠ | ٢٢١٥٠ | ٢٤١٥٠ |
| ٤٣ – الجمارك | ٣٣٥٨٠٠ | ٣٢٨٠٧٥ | ٣٥٠٠٥٨٥ | ٣٦٣٥٨٥ | ٤٤٣٢٠٠ |
| ٤٤ – دائرة ضريبة الدخل | ١٣٧٠٥٠ | ١٣١١٥٠ | ١٥٧٧٥٠ | ١٥٧٧٥٠ | ١٨١٤٥٠ |
| ٤٥ – دائرة الاراضي والمساحة | ٢٧٦٧٠٠ | ٢٧٢٢٠٠ | ٢٨٠١٠٠ | ٢٨٣٤٥٠ | ٣٧١٤٥٠ |
| ٥١ – وزارة الاقتصاد الوطني | ١٩٢٧٥٠ | ١٩٢٧٥٠ | ١٩٦٢٢٥ | ١٩٦٢٢٥ | ٢٤١٠٨٠ |
| ٥٢ – دائرة الاحصاءات العامة | ٨٢٥٠٠ | ٨١٨١٥ | ٩٣٣٥٠ | ٩٤٩٧٥ | ١٢٥٩٠٠ |
| ٥٣ – المجلس القومي للتخطيط | ١٠٩٠٠٠ | ٩٤٢٠٠ | ١٤٢٦٠٠ | ١٤٢٦٠٠ | ١٦٠٠٠٠ |
| ٥٤ – مجلس البحث العلمي | ١١٦٠٠ | ١٠٠٥٠ | ١١٧٢٠ | ١١٧٢٠ | ١٥٦٦٠ |
| ٥٥ – وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية | ٨٢٨٠٠ | ٧٥٧٢٠ | ١٠٥٨٥٠ | ١٠٥٨٥٠ | ١٣٦٤٠٠ |
| ٥٦ – سلطة المصادر الطبيعية | ٨٩٠٨٠٠ | ٨٠٨١٧٠ | ٨٦٧٨٩٥ | ٨٦٧٨٩٥ | ٩٩٠٧٠٠ |
| ٥٧ – وزارة الاشغال العامة | ٩٥٢٤٠٠ | ٩٤٩٤٠٠ | ٩٠١٤٦٥ | ٩٠٨٦٥ | ١٠٧٩٢٣٠ |
| ٥٨ – وزارة الزراعة | ٩٣٣٥٠٠ | ٩٣٢٠٠٠ | ٩٦٥٠٠٠ | ٩٦١٠٠٠ | ١٣٠١٠٠٠ |
| ٥٩ – هيئة وادي الاردن / المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده | ٧٤٤٠٠ | ٧١٠٨٥ | ٩١٠٤٠ | ٩١٠٤٠ | ١٥٠٠٠٠ |
| ٦١ – وزارة التربية والتعليم | ٦٦٣٣٢٥٠ | ٦٤٤٤٨٩٠ | ٦٨٨٧٦٥٠ | ٧١٠٧٠٠٠ | ١٠٨٥٠٠٠٠ |
| ٦٢ – وزارة الصحة | ٢٥٦٠٠٠٠ | ٢٢٢٤٠٢٠ | ٢٩١٧١٦٠ | ٢٨٤٢٦٧٠ | ٣٨٨٤٠٠٠ |
| ٦٣ – وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل | ٣٥٦٨٠٠ | ٣١٠٥٢٠ | ٣٦٣٦٤٠ | ٣٧٣٣٤٠ | ٤٧٦٦٨٠ |
| ٦٤ – وزارة الانشاء والتعمير | ٧٠٢٠٠ | ٦٢٩٤٠ | ٦٧٤٠٠ | ٦٥٤٠٠ | ٧٤٦٥٠ |
| ٦٥ – مؤسسة رعاية الشباب | ١٩٤٧٠٠ | ١٩٤٧٠٠ | ٢١٥٠٠٠ | ٢١٥٠٠٠ | ٣٩٠٠٠٠ |
| ٦٦ – مؤسسة مياه الشرب | ٩٦٧٠٠ | ٨٩٥٠٠ | ١٠٧١٠٠ | ١٠٧١٠٠ | ١٣٤٨٧٠ |
| ٧١ – وزارة الثقافة والاعلام | ٢٢٢٨٢٠ | ١٩١٤٠٠ | ٢٢٩٣٠٠ | ٢٢٩٣٠٠ | ٢٤٤٢٧٥ |
| ٧٢ – الاذاعة | ٣٥٠٠٠٠ | ٣٥٠٢١٥ | ٣٧١٨٣٠ | ٣٧٦٠٣٠ | ٥٣٢٩٠٠ |
| ٧٣ – التلفزيون | ٨٠٠٨٠٠ | ٧٩٩٢٥٠ | ٨٢٤٠٣٥ | ٩٦٠٣٣٥ | ٩٩٧٩٠٠ |
| ٧٤ – دائرة المطبوعات والنشر | ٢٦٨٨٠ | ٢٤٤٦١ | ٣١٩٢٠ | ٣١٩٢٠ | ٧٩٠٠٠ |
| ٧٥ – وزارة السياحة والاثار / السياحة | ١٢٠٤٠٠ | ١١٣٧٣٥ | ١٣٧٠٥٠ | ١٣٤٨٩٤٥ | ١٦٠٧٧٠ |
| ٧٦ – دائرة الاثار | ٩٦٧٠٠ | ٩٣٧٩٠ | ٩٦٨٨٠ | ٩٧٦٣٠ | ١٢٥٦٢٠ |
| ٨١ – وزارة المواصلات | ١١٧٨٦٣٥ | ١٠٦٩٢٢٥ | ١٢٦٦٥٠٠ | ١٢٦٣١٠٠ | ١٧٤١٦٤٠ |
| ٨٢ – وزارة النقل | ١٤٠٨٥٠ | ١٣٣٠٠٠ | ١٤٤٠٠٠ | ١٤٤٠٠٠ | ١٨٩٥٠٠ |
| ٨٣ – الطيران المدني | ٢٠٤٨٠٠ | ١٩١١٠٥ | ٢٢٨١٠٠ | ٢٣١٧٠٠ | ٢٨٧٠٠٠ |
| | ٧١٨٠٣٥٤٥ | ٧٠٢٠٤١٩٥ | ٦١٦٠٠٥٨٥ | ٧٥٧٥٧١٦٥ | ٩٣٠٣٢٠٠٠ |

جدول رقم (٦)
مقارنة النفقات الرأسمالية

| الفصل رقمه عنوانه | المقدر ١٩٧٢ دينار | اعادة تقدير ١٩٧٢ دينار | المقدر ١٩٧٣ دينار | اعادة تقدير ١٩٧٣ دينار | المقدر ١٩٧٤ دينار |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢١ – وزارة الداخلية | ٨٧٥٠٠ | ٨٧٥٠٠ | ١٤٢٠٠٠ | ١٦٧١٤٥ | ١٥٠٠٠٠ |
| ٢٢ – دائرة الجوازات العامةوالاحوال المدنية | ٥٨٧١٠ | ٥٨٧١٠ | ١٠٠٠ | ١٦٩٠٠ | ٠٠٠ |
| ٢٣ – الامن العام والدفاع المدني | ٢١١٢٧٥ | ٢١١٢٧٥ | ٠٠٠ | ٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠ |
| ٣١ – وزارة الخارجية | ١٩١٥٠٠ | ١٩١٥٠٠ | ٥٠٠٠٠ | ٢٢٢١١٠ | ٦٦٠٠٠ |
| ٤١ – وزارة المالية | ٣٤١٢٥٠٣٥ | ١٣٣٥٣٠٥٠ | ٤٧٩٠٥٥٠٠ | ١٤٥٢٧٥٠٠ | ١٢٦٣٨٥٦٠ |
| ٤٢ – دائرة الموازنة العامة | ٠٠٠ | ٠٠٠ | ٠٠٠ | ٠٠٠ | ٠٠٠ |
| ٤٣ – الجمارك | ١٥٣٩٥٠ | ١٥٣٩٥٠ | ٦٩٢٠٠ | ١١١١٩٠ | ٦٩٧٥٠ |
| ٤٥ – دائرة الاراضي والمساحة | ٣٣١٠٠ | ٣٣١٠٠ | ٢٥٠٠٠ | ٢٥٠٠٠ | ١٤٧٠٠ |
| ٥١ – وزارة الاقتصاد الوطني | ٣٢٤١٠٠٠ | ٣٠٤١٠٠٠ | ٤٥٢٠٠٠ | ٤٥٢٠٠٠ | ٨٠٠٠ |
| ٥٢ – دائرة الاحصاءات العامة | ٣٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ٧١٥٠ |
| ٥٣ – المجلس القومي التخطيط | ١٤٨٤٩٠٠٠ | ٧٨٣١٨٢٥ | ٢٩٠٣٤٢٠٠ | ١٤٣٩٩٥٠ | ٤٩٤٦٤٣٥٠ |
| ٥٥ – وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية | ١٦١٨٧٠ | ١٦١٨٧٠ | ٣٠٥٠٠٠ | ٣٠٥٠٠٠ | ٢٠١٠٠٠ |
| ٥٦ – سلطة المصادر الطبيعية | ١٣٠٦٩٦٠ | ١١٦٥٨٦٠ | ١٠٧٨٠٠٠ | ١١٩٥١٦٥ | ٦١٦٩٠٠ |
| ٥٧ – وزارة الاشغال العامة | ١٢٥٢٤٠٠ | ١٢٣٥٩٠٠ | ١٥٣١٠٠٠ | ١٥٧٣٠٠٠ | ١٠٣٨٠٠٠ |
| ٥٨ – وزارة الزراعة | ٧٣٨٦٠٠ | ٧٣٨٦٠٠ | ٦٨٧٨٠٠ | ٧٩٩١٠٠ | ٥١٦٧٢٠ |
| ٥٩ – هيئة وادي الاردن / المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده | ٢١٠٠٥٧٢٠ | ٢١٠٠٥٧٢٠ | ٣٦٨٦٩٦٥ | ٣٦٨٦٩٦٥ | ٤١٣٤٨٦٠ |
| ٦١ – وزارة التربية والتعليم | ٣٦٩٦٠٠ | ٣٦٩٦٠٠ | ٦٠٣٠٠٠ | ٦٣٣٠٠٠ | ١٠٩٢٠٠٠ |
| ٦٢ – وزارة الصحة | ٢٧٨٦٥٠ | ٢٦٣٣٣٠ | ١٩٥٠٠٠ | ٢٣٣٤١٥ | ٤١١٥٠٠ |
| ٦٣ – وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل | ٢٨٩٥٠ | ٢٨٣٥٠ | ٦٧٢٠٠ | ٥٧٢٠٠ | ١٣٦٠٨٠ |
| ٦٥ – مؤسسة رعاية الشباب | ٨٣٨٠٠ | ٨٣٨٠٠ | ٢٣٥٠٠٠ | ٢٣٥٠٠٠ | ١٥٠٠٠ |
| ٦٦ – مؤسسة مياه الشرب | ٠٠٠ | ٠٠٠ | ٠٠٠ | ٠٠٠ | ٣٠٧٠٠٠ |
| ٧١ – وزارة الثقافة والاعلام | ٦٥٠٠ | ٦٠٠٠ | ١٦٧٥٠ | ١٦٧٥٠ | ٧٧٤٣٠ |
| ٧٢ – الاذاعة | ٢٨٤٣٤٠ | ٢٨٤٣٤٠ | ٢٠٦٦٥٠ | ٢٦٧٣٥٠ | ٢٨٢٦٦٠ |
| ٧٣ – التلفزيون | ١٤٧٦٠٠ | ١٤٧٦٠٠ | ٩١٦٠٠ | ٩١٦٠٠ | ٧٠٠٠٠ |
| ٧٥ – وزارة السياحة والاثار / السياحة | ٤٥٢٣٠ | ٤٥٢٣٠ | ٩٠٠٠٠ | ٩٠٠٠٠ | ١٢٧٠٠٠ |
| ٧٦ – دائرة الاثار | ٦٣٥٠٠ | ٦٣٥٠٠ | ٦٠٠٠٠ | ٦٠٠٠٠ | ٧٥٠٠٠ |
| ٨١ – وزارة المواصلات | ٤٣٦٨٠٠ | ٤٠٢٣٠٠ | ٧٤٣٧٠٠ | ٧٤٣٧٠٠ | ٦٧١٨٠٠ |
| ٨٢ – وزارة النقل | ٤٣٠٠٠ | ٣١٥٤٥ | ٤٨٩٠٠ | ٤٨٩٠٠ | ٤٨١٠٠ |
| ٨٣ – الطيران المدني | ٨٠٢٦٣٥ | ٧٩٢٦٨٥ | ٢٥٢٩٥٠ | ٢٥٨٥٠٠ | ١٤٢٩٠٠ |
| | ٩١١١١٢٧٥ | ٣٢٨٩١١٤٠ | ٨٧٥٩١٤١٥ | ٤٠٢١٦٤٤٠ | ٧٧٦٣٥٠٠٠ |



السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة الموازنة على اللجنة المالية ؟

الجميع . موافقون

السيد الرئيس

وارجو ايضا من اللجنة المالية عقد اولى اجتماعاتها بأقرب وقت ممكن .

٨ ، قراءة المشاريع الواردة من الحكومة والموزعة على الاعضاء والنظر في امر احالتها على اللجان المختصة .

السيد الرئيس

ارجو من عطوفة الامين العام تــلاوة كتب الرئاسة الجليلة المتضمنة تقديم مشاريع القوانين الواردة من الحكومة .

( أ )

السيد الامين العام

الرقم : و/١/٩/١٧١٠٥
التاريخ : ١٩/١٢/٩٧٣

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم ب ١٢٠ نسخة من مشروع قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنه ١٩٧٣ الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/١٢/٩٧٣ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالتـــه الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

الاسباب الموجبة

## لقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٧٣

لما كان العمل بقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٦٨ معطلا بسبب تحديـــد فترة معينة يجب ان يتم التسجيل خلالها وبالنظر لانقضاء تلك المدة دون ان تمكن الغالبية العظمى من الوكلاء والوسطاء التجاريين من التسجيل خلالها ولما كانت هنالك ثغرات متعددة في القانون المشار اليه فقد عمدت الــوزارة الى وضع القانون الجديد لعام ١٩٧٣ لسد الثغرات المبحوث عنها ولتحقيق الامور التالية : —

١ — وضع القانون الجديد انسجاما مع روح قانون التجارة رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٦ الذي قرر احكاما عامة فيما يتعلق بعقد الوكالة والوساطة التجارية باعتبارها اعمالا تجارية بحكم مساهمتها الذاتية .

٢ — حصر القانون ممارسة عمل الوكالة والوساطة التجارية بالوكلاء الاردنيين للحفاظ على العمولة المحصلـــة من هذه المهنة داخل المملكة وانه وان كان قد سمح للوكيل او الوسيط الاجنبي الذي مارس العمل قبـــل صدوره بتعاطي العمل بالوكالات التي لديه وفقا لحقه المكتسب بها ، الا انه منع عليه تعاطي العمل بايـــة وكالات جديدة بعد صدوره وهو امر كان مغفلا في القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨ .

٣ - اورد مشروع القانون الجديد نصوصاتشريعية جديدة فيما يتعلق بالعملات التي يتقاضاها الوكلاء والوسطاء في الخارج مقابل الوكالة او الوساطة التي يتم اجراؤها وضرورة اعادة هذه العمولات بالعملة الاجنبية الى المملكة وفقا لانظمة وتعليمات مراقبة العملة الاجنبية .

٤ - اورد مشروع القانون هذا نصوصا تنظم علاقة الموكل بالوكيل وهي امور يجب ان تضمنها القوانين الخاصة التي تتناول في احكامها فئة معينة وقطاعا حيويا من قطاعات التجارة كقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين موضوع البحث .

٥ - لم يقيد القانون الجديد التسجيل بمدة معينة وانما ترك للوزير تحديد هذه المدة وفقا لمتطلبات الامور ولاضفاء صفة المرونة عليه لاسيا وانه يتناول تنظيم امور تجارية هي بحكم طبيعتها مرنة متجددة .

وتجنبا لاجراء التعديلات والاضافات المتكررة على القانون السابق ورغبة في ايجاد التجانس في مواد القانون المقترح اصداره بحيث يكون جامعا لكافة احكام الوكالات والوساطات التجارية ومن يتعاطى العمل بهما على اسس تنظيمية واضحة بعد ان اخذ بعين الاعتبار مطالب اصحاب المهنة انفسهم التي تنسجم مع المصلحة العامة فقد رأت هذه الوزارة رفع مشروع القانون المرفق لاصداره .

## مشروع

# قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين

## رقم (  ) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ - يسمى هذا القانون ( قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٧٣ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني .

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني .

المسجل: الموظف المعين بقرار خاص من الوزير بناء على تنسيب وكيل الوزارة للاشراف على تطبيق هذا القانون .

الوكيل التجاري: الوكيل بالعمولة والوكيل الموزع لحسابه الخاص والوكيل لحساب شركة اجنبية او لحساب تاجر له مركز رئيسي خارج المملكة والوكلاء الاخرين الذين يتعاطون اعمالا مماثلة بما فيهم وكلاء الدعاية والاعلان .



الوسيط التجاري: كل من يتعاطى مهنة القيام بالوساطة لعقد او تسهيل عقد المعاملات التجارية وما يتفرع عنها لقاء اجر دون ان يكون اجيرا او نائبا من احد الطرفين فيها .

الوكالة التجارية: هي عقد مبرم بين الموكل والوكيل يتم بموجبه قيام الوكيل باجراء تصرفات او اعمال تجارية باسمه ولكن لحساب موكله مقابل عمولة .

الوساطة التجارية: هي قيام شخص بالوساطة بين طرفين لعقد العقود او تسهيل عقد المعاملات التجارية ومايتفرع عنها لقاء اجر دون ان يتحمل تبعتها .

المادة ٣ - أ - لايجوز تعاطي مهنة الوكالة او الوساطة التجارية الا للاشخاص المسجلين بمقتضى احكام هذا القانون .

ب - على كل من يتعاطى مهنة ( الوكالة التجارية ) ان يسجل جميع الوكالات الخاصة به في سجل الوكلاء لدى المسجل .

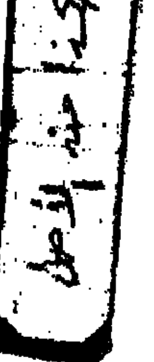
ج - على كل من يتعاطى مهنة ( الوساطة التجارية ) ان يسجل اسمه لممارسة هذه المهنة في سجل الوسطاء لدى المسجل .

د - يستثنى من احكام الفقرتين السابقتين ( ب ،ج ) من يمارسون الوكالات والوساطات المحلية او يتعاطون وكالة او وساطة تصدير المنتجات الزراعية .

المادة ٤ - يجب ان تتوفر في الوكيل او الوسيط التجاري الشروط التالية :

أ . اذا كان شخصا طبيعيا

١ - ان يكون اردنيا
٢ - ان لا يقل عمره عن عشرين سنة
٣ - ان يقيم اقامة دائمة في المملكة
٤ - ان يكون له محل تجاري او مكتب في المملكة
٥ - ان يكون مسجلا في سجل التجارة في الوزارة وعضوا في احدى غرف التجارة او الصناعة في المملكة .
٦ - يستثنى من البند (١) اعلاه الوكيل الاجنبي الذي تعاطى العمل وكان مسجلا لدى الوزارة او احدى الغرف التجارية او الصناعية قبل نفاذ هذا القانون على ان يحصر تعامله بالوكالات التي كان يتعامل بها قبل العمل بهذا القانون .



ب ـ اذا كان شركـــة عادية :

١ ـ ان تكون اردنية.
٢ ـ ان يكون اكثرية راسمالها للاردنيين.
٣ ـ ان يكون لها مكتب في المملكة ومسجلة لدى احدى الغرف التجارية او الصناعية .
٤ ـ يستثنى من البندين ( ١ ، ٢ ) السابقين الشركات العادية الاجنبية المسجلة لدى مراقب الشركات قبل العمل بهذا القانون .

جـ ـ اذا كانت شركة مساهمة

١ ـ ان تكون اردنية
٢ ـ ان يكون اكثرية اعضاء مجلس ادارتها او هيئة مديريها من الاردنيين .
٣ ـ يستثنى من البندين ( ١ ، ٢ ) السابقين الشركات الاجنبية التي تتعاطى العمل والمسجلة لدى مراقب الشركات قبل نفاذ هذا القانون .
٤ ـ ان تكون مسجلة لدى احدى غرف التجارة او الصناعة .

المادة ٥ ـ على كل من يرغب في تعاطي مهنة ( الوكالة التجارية ) ان يقـــدم طلبا لتسجيل وكالته متضمنة البيانات التالية : ـ

أ ـ اسمه وعمره وجنسيته واسمه التجاري ومحل اقامته.

ب ـ اسم الشركة الموكلة ومركزها الرئيسي واسمهـــا التجاري او اسم التاجر الموكل وجنسيته وعنوانه التجاري ومحل اقامته وعلى ان يرفق بالطلب في هذه الحالة ما يلي : ـ

١ ـ صورة عن عقد الوكالة المبرم بين الموكل والوكيل او اية وثيقة تثبت ذلك شريطة ان يبرز الوكيل الوكالة الاصلية مصدقة لاجراء مطابقة الصورة مع الاصل .
٢ ـ ترجمة لعقد الوكالـــة او الوثيقة اذا كان محررا بلغة اجنبيـــة على ان تكون مصدقة حسب الاصول .

جـ ـ وثيقة من الجهات المختصة تثبت بأن الشركة الموكلة غير محظور التعامل معها .
د ـ اية معلومات اخرى ضرورية يطلبها المسجل .

المادة ٦ ـ على كل من يرغب في تعاطي مهنة الوساطة التجارية ان يقدم طلبا لتسجيل اسمه في سجل الوسطاء التجاريين على ان يتضمن الطلب اسمه وعمره وجنسيته وعنوانه التجاري وايـــة معلومات اخرى يطلبها المسجل .

المادة ٧ ـ على كل من يرغب في تعاطي مهنة الوساطة التجارية او الوكالة التجاريـــة وسبق ان تعاطاها قبل نفاذ هذا القانون ان يقدم طلبـــا لتسجيل اسمه في سجل الوسطاء التجاريين او الوكلاء التجاريين خلال مدة يحددها الوزير باعلان ينشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية قابلة للتمديد .



المادة ٨ ـ خلافا لاحكام المواد ( ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ) اعلاه يجوز للوزير ان يصدر قرار يسمح بموجبـــه للرعايا العرب بممارسة مهنة الوكالة او الوساطة التجارية في المملكة شريطة المعاملة بالمثل وان يكون هذا الوكيل او الوسيط مقيما اقامة دائمة في المملكة ومسجلا في احدى غرف التجارة او الصناعة.

المادة ٩ ـ يشترط في طالب التسجيل اذا كان وكيلا لشركة او اكثر او لتاجرا او اكثر ان يكون مرتبطـــا مباشرة بموكله في بلد المنشأ وللوزير حق التثبت من صحة ذلك بكل الوسائل التي يراها ضرورية .

المادة ١٠ ـ يصدر الوزير قراره بشأن قبول طلب التسجيل او رفضه بنـــاء على توصية المسجل وبتنسيب من وكيل الوزارة وفي حالة قبوله يصدر المسجل شهادة بذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة .

المادة ١١ ـ على الوكيل التجاري ان يتقدم بطلب تسجيل اية تغييرات تتعلق بالبيـــانات الواردة في الطلب او عقد الوكالة او الشروط المنصوص عليها في المواد ( ٤ ، ٥ ، ٩ ) من هذا القـــانون وذلك خلال شهرين من تاريخ حصول التغيير ويعطيه المسجل شهادة بذلك بعد استيفاء الرسم المقرر .

المادة ١٢ ـ على الوكيل التجاري او الوسيط التجاري الاشارة الى رقم تسجيله كوكيل او وسيط في جميـــع مراسلاته ومعاملاته التجارية .

المادة ١٣ ـ على الوكيل التجاري او الوسيط التجاري ان يحول الى المملكـــة بواسطة بنك مرخص ، جميع العمولات التي تستحق له في الخارج على الصفقات التي تم عقدها بواسطته كما ويترتب عليه تقديم كشف سنوي الى البنك المركزي يتضمن العمولات التي استحقت له وطريقة تحويلها الى المملكة .

المادة ١٤ ـ أ ـ على كل مستورد ان يدرج في كافة المعاملات التي لها علاقة بالاستيراد والتي يتقدم بها الى الدوائر والمؤسسات الحكومية اسم الوسيط التجاري او الوكيل التجاري او الممثل للشركة او التاجر او المحل الذي يستورد منه ورقم تسجيل عقد الوساطة التجارية او الوكالة التجارية في السجل واذا كان الاستيراد قد تم من قبل المستورد مباشرة للدائرة المختصة التثبت من ان المصدر لم يدفع أو يلتزم بدفع اية عمولة لاي وكيل تجاري او وسيط تجـــاري غير مسجل بموجب هذا القانون .

ب ـ اذا لم تشتمل طلبات رخص الاستيراد على المعلومات المبينة في الفقرة السابقة اعلاه لا يجوز منح الرخص المطلوبة .

جـ ـ تشتمل رخصة الاستيراد على اسم الوكيل التجاري او الوسيط ورقم تسجيله .

المادة ١٥ ـ بعد نفاذ هذا القانون لا يجوز للشركات المؤسسة خارج المملكة والمسجلة لدى مراقب الشركات ان تتعاطى في المملكة بالاضافة الى اعمالها تمثيل شركات اخرى مؤسسة في الخارج او الحصول على وكالات جديدة غير تلك التي كانت تتعامل بها قبل العمل بهذا القانون .

المادة ١٦ — يلغى تسجيل الوكيل او الوسيط التجاري في الحالات التالية :

أ — اذا فقد او اخل بأي شرط من الشروط الواجب توفرها بموجب احكام هذا القانون .

ب — اذا ثبت عدم صحة المعلومات المقدمة في طلب التسجيل .

ج — اذا انهى الموكل عقد الوكالة او اذا انتهى اجلها .

المادة ١٧ — للوكلاء والوسطاء التجاريين المسجلين وفق احكام هذا القانون تأسيس نقابة لهم بموافقة الوزير وتحدد صلاحياتها وواجباتها وتنظيم شؤونها وشروط الانتساب اليها والرسوم التي تجبيها وغير ذلك من الامور المتعلقة بها بموجب نظام داخلي خاص يوافق عليه الوزير .

المادة ١٨ — أ — تكون كافة المعلومات المتعلقة بتسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين سرية ولا يحق الاطلاع على ملفاتهم الا بطلب من المحكمة .

ب — يجوز لصاحب العلاقة او من يفوضه ان يطلع باشراف المسجل على سجل الوكلاء او الوسطاء التجاريين مقابل الرسم المحدد بالنظام .

المادة ١٩ — ان عقد الوكالة يعتبر حاصلا لمصلحة المتعاقدين المشتركة وعليه فان فسخه من قبل الموكل دون خطأ من الوكيل او اي سبب آخر مشروع يجيز للوكيل بالرغم من كل اتفاق مخالف المطالبة بتعويض يوازي الضرر الذي يلحق به .

المادة ٢٠ — يكون الوكيل التجاري او الوسيط التجاري مسؤولا مسؤولية تامة تجاه التاجر الذي جرى العقد لمصلحته حتى يتم تنفيذ شروطه وفي حالة نشوء اي خلاف بين التاجر والمصدر حول بنوده يكون الوكيل التجاري او الوسيط التجاري متكافلا ومتضامنا مع المصدر تجاه التاجر لتنفيذ شروط العقد ، على ان لا تتجاوز مسؤولية الوسيط التجاري مقدار الفائدة التي حققها .

المادة ٢١ — بالرغم من كل اتفاق مخالف تعتبر محاكم المحل الذي يمارس فيه الوكيل نشاطه هي المختصة في النزاعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية .

المادة ٢٢ — كل من يخالف احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار .

المادة ٢٣ — لمجلس الوزراء ان يصدر من وقت لآخر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٤ — يلغى قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٨ واي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٥ — رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .



السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالته للجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون :

( ب )

السيد الأمين العام :

الرقم : خ/٤/٥/٦٣
التاريخ : ١٩٧٤/١/٧

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم طيا ، ١٢٠ نسخة من مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٤ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١ مع الاسباب الموجبة لهوارجو احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

## الاسباب الموجبة

اقتضت الضرورة اعادة النظر في بعض نصوص قانون خدمة الضباط رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ ، اذ انه وبنتيجة التطبيق العملي لمواد القانون برزت بعض العقبات التي تحول دون تحقيق احتياجات القوات المسلحة فيما تصبو اليه في حثيث سيرها نحو الافضل ، وبما يعود عليها بالفائدة والنفع العام ومن مثل ما لجأت اليه الحاجة بما يساير تطور الخدمات المختلفة في القوات المسلحة استخدام الاطباء الاخصائيين وغيرهم من الفنيين من حملة الشهادات الجامعية كالصيادلة والمهندسين واصحاب المهن الاخرى ، وكذلك ايجاد مركز قانوني لتكييف وضع الضباط في حالة اتخاذ اجراءات قضائية بحقه والتدابه للعمل خارج السلك العسكري او الحاقه في دورة عسكرية سواء كان ذلك في المعاهد العسكرية المحلية او في الخارج ، وبيان الاسلوب الواجب الاتباع في ممارسة حق التنظيم لتغطية متطلبات القوات المسلحة فيما يتعلق بمراعاة امور الجيش ، ورفاهية وكفاءة العاملين فيه ،

ولتحقيقا لهذه الغايات وضع مشروع التعديل المرفق .

# مشروع

## قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٤

## قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في الفقرة ( ٤ ) من المادة ( ١٣/ب ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
( ان لا يقل طوله عن ١٦٥ سم باستثناء الاطباء والصيادلة والمهندسين وحملة الشهادات الجامعية ممن تحتاج القوات المسلحة الاردنية لخبراتهم على ان لا يقل طول هؤلاء عن ١٦٠ سم وان يكون الوزن وفقا لما تقرره اللجان الطبية المختصة مع مراعاة السن والطول ) .

المادة ٣ – تعدل المادة ( ٦٣ ) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة ( أ ) منها :
( وان تدفع الجهة التي ينتدب اليها رواتب وعلاوات الضابط المنتدب طيلة مدة انتدابه ) .

المادة ٤ – يلغى نص الفقرة ( ب ) من المادة ( ٨١ ) من القـانون الاصلي ويعاد ترقيم الفقرة التي تليها تحت رقم ( ب ) .

المادة ٥ – يلغى ما جاء في الفقرة ( أ ) من المادة ( ١٣١ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
أ – اذا كان الضابط قد استقال بناء على طلبه فيعاد الى رتبتـه وراتبه السابقين باستثناء الاطباء الذين يحصلون على مؤهلات علمية في مجالات التخصص ضمن مهنتهـم حيث تعطى لهم الرتب التي يستحقونها طبقا لنظام استخدام وعلاوات ا طباء والصيادلة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٠ او اي تشريع يحل محله حسب مؤهلاتهم التي يحملونها على ان تعتبر اقدمية الضابط من تاريخ اعادته للخدمة .

المادة ٦ – يلغى ما جاء في المادة (١٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
أ – للضابط او المستخدم الذي صدر امر بتوقيفه في السجن او في مكان التوقيف في اية وحدة عسكرية الحق في ان يتقاضى ( نصف ) راتبه مع نصف العلاوات وكامل علاوة غـلاء المعيشة التي يستحقها طيلة مدة توقيفه الى ان يصدر قرار نهـائي بشأن قضيته واذا لم تسفر الاجراءات المتخذة بحقه عن فرض عقوبة الحبس او الطرد فيحق له ان يتقاضى كامل راتبه مع كامل العلاوات اعتبارا من تاريخ توقيفه .



ب – اما اذا كانت التهمة الموقوف بسببها التزوير او السرقـة او الاختلاس او سوء الائتمان او الرشوة او الخيانة او اعمال التجسس او اية جريمة اخرى مخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي سواء أكانت التهمة اصلية ام بالاشتراك فله الحق في ان يتقاضى ( خمس ) راتبه و ( خمس ) علاواته مع كامل علاوة غلاء معيشة العائلة الى ان يصدر قرار نهائي بشأن قضيته واذا لم تسفر الاجراءات المتخذة بحقه عن فرض عقوبة الحبس او الطـرد فيحق لـه ان يتقاضى كامل راتبه مع كامل العلاوات اعتبارا من تاريخ توقيفه .

المادة ٧ – يلغى ما جاء في المادة (١٣٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
( ينقطع راتب من حكم عليه بالطرد من الخدمة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا واذا كان الضابط او المستخدم المحكوم قد سبق ان اوقف في السجن او في مكـان التوقيف في الوحدة ففي هذه الحالة ينقطع راتبه وعلاواته من تاريخ توقيفه الا انه لا يطلب منـه ان يرد اي جزء من الرواتب او العلاوات التي تقاضاها خلال مدة توقيفه بموجب المادة ( ١٣٥ ) من القانون الاصلي).

المادة ٨ – يلغى ما جاء في المادة ( ١٣٧ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
( يمنع من مغادرة المملكة لاي سبب كان كل ضابط او مستخدم اسندت اليـه اية تهمة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها ما لم يبت بقضيته او بموجب تصريح من القـائد العام او من ينيبه حسب ما يراه مناسبا ) .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته للجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

( ج )

السيد الامين العام

الرقم : ت/٣١/٣٦١
التاريخ : ١٩٧٤/١/١٦

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بـ ١٢٠ نسخة من مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٤ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتـاريخ ١٩٧٤/١/١٠ مـع الاسباب الموجبة له وارجو احالته الى مجلس النواب للنظر في اقرازه واعطائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

## الاسباب الموجبة

# لمشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني

١ – تقدمت فئات كبيرة من الموظفين تطلب مساواتها بغيرها من اجهزة الدولة فيما يتعلق بموضوع معـادلة التقاعد بحيث تقسم معادلة التقاعد على (٤٨٠) بدلا من (٦٠٠) وذلك بهدف تحسين اوضاعهم المعيشية .

٢ – نتيجة للدراسة التي اجرتها الاجهزة الفنية المختصة فقد تبين ما يلي :–

أ – بلغ مجموع عدد الموظفين المدنيين المحالين على التقاعد لغاية ٧٣/١٢/٣١ ( ٣٤٦٥ ) موظفا وتبلغ نفقات التقاعد السنوية لهؤلاء ( ٦٨٧٠٠٠ ) دينار .

ب – بلغ معدل احالات الموظفين على التقاعد خلال السنوات العشر الاخيرة ( ١٨٠ ) موظفـا سنويا وكانت في حدها الادنى ( ٩١ ) احالة وفي حدها الاقصى ( ٣٢٥ ) احالة .

جـ – تقدر الزيادة في كلفة التقاعد اذا ما تم تقسيم معادلة التقاعد على ( ٤٨٠ ) بدلا من ( ٦٠٠ ) خلال السنوات العشر القادمة بمبلغ ( ٢٣٠٠٠٠ ) دينار في حالة احالة ( ٣٠٠ ) موظف سنويا عـلى التقاعد وبمبلغ ( ١٦٣٠٠٠ ) دينار في حالة احالة ( ٢٠٠ ) موظف سنويا .

٣ – نتيجة للدراسة المشار اليها ومن اجل تحسين دخل الموظف المدني المتقاعـد ومساواته باجهزة الدولـة الاخرى وحيث ان الكلفة التي ستتحملها الخزينة معقولة فقد قـررت الحكومة الموافقـة على مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لتحقيق هذا الهدف .

٤ – كذلك ربطت الحكومة بين موضوع تحسين راتب التقاعد وبين موضوع تمديد المدة التي تجيز للحكومة احالة الموظف على التقاعد فرفعتها من ١٥ سنة الى ٢٠ سنة والهدف من هذا التمديد عدم احالة الموظف على التقاعد وهو في سن الشباب المبكر والاستفادة من الخبرات التي يكون قد اكتسبها على اكمل وجه ممكن ، وقد استثنى مشروع القانون الموظفات مراعاة لظروفهن .

## مشروع

### قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٤

# قانون معدل لقانون التقاعد المدنى

المادة ١ – يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٤ ) ويقرأ مع قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة ( ١٥ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–



المـادة ١٥ :

يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر احالة الموظف على التقاعد اذا اكمل عشرين سنة والموظفة اذا اكملت خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ)منها او الاستعاضة عنه بما يلي:–

المادة ١٧ :

أ – مع مراعاة احكام المادة السادسة والعشرين من هـذا القانون يعتبر محالا على التقاعد حكـما الموظف الذي تنتهي خدمته بغير الاستقالة او فقد الوظيفة اذا كان مكمـلا عشرين سنة والموظفة اذا كانت مكملة خمس عشر سنة خدمة مقبولة للتقاعد واذا لم يكن اي منهما قد أكمل هذه المدة وكانت خدمته خمس سنين او اكثر اعطي مكافأة.

المادة ٤ – تعدل المادة ١٩ من القانون الاصـلي بالاستعاضة عن كلمـة ( ستمائة ) الواردة فيهـا بعبارة ( اربعمائة وثمانين ) .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته على اللجنة القانونية ؟

الجميـع : موافقـون .

## ٩ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس

انتهت ابحاث جلسة اليوم وسأعين فيما بعد موعد وموضوع الجلسة القادمة .

( وانتهت الجلسة )

| امين عام مجلس الامة | رئيس مجلس النواب |
|---|---|
| هاني خير | كامل عريقات |